

# الحِسْبَرُ فِي الْإِسْلَامِ

أُوْظِيفَةُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
لِدَرْرِ الْكِتَبِ لِلْعَالَمِيَّةِ  
بَيْرُوت - لِبَنَان

طلب من: نشر والتوزيع العالميّة - بيروت، لبنان  
 صرّح: ١١/٩٤٢٤ متلّكس : Nasher 41245 Le  
 هاتّف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨١٠٥٧٣

الْحِسَابُ فِي الْاسْلَامِ

أو وظيفة الحكومة الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه<sup>(١)</sup> :

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسبئيات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده رسوله ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدي به من الضلال ، وبصراً به من العمى ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعيناً عمياً ، وأذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، حيث بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه ، صلى الله

(١) هو شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر التميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس تقى الدين بن تيمية : الإمام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق ففيه واشتهر . وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفي بها فقصدها ، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ، ومن ثم أطلق فعاد إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ ، وأطلق ، ثم اعتقل ثانية ومات مسجونة بقلعة دمشق ، فخرجت دمشق كلها في جنازته ، وكان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والأصول ، فضيحة اللسان ، قلمه ولسانه متقاربان ، عاش من ٦٦١ إلى ٧٢٨ هـ . وكان جده أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية فقيها حنانياً ، محدثاً ، مفسراً ، ولد بحران وتوفي بها .

عليه وعلى آله وسلم تسلیماً ، وجزاه عننا أفضـل ما جزى نبـياً عن أمته .  
- أما بعد :

فهذه قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام  
مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله  
سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلـك ، وبـه أـنـزل الـكتـب ، وبـه أـرـسـل الرـسـل ،  
وعـلـيـه جـاهـد الرـسـول وـالمـؤـمـنـون .

قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » [ الذاريات : ٥٦ ] .

وقال تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحـي إـلـيـه أـنـه لا إـلـه إـلـا  
أـنـا فـاعـبـدـون » [ الأنـبيـاء : ٢٥ ] .

وقال : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت »  
[ النـحل : ٣٦ ] .

وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كـلـاً مـنـهـم يـقـول لـقـوـمـه :  
« اـبـدـوـا اللهـ ماـ لـكـمـ مـنـ إـلـهـ غـيرـهـ » [ الأـعـرـافـ : ٥٩ ] .

وعـبـادـاتـه تكون بـطـاعـتـه وـطـاعـةـ رـسـولـه ، وـذـلـكـ هوـ الـخـيـرـ والـبـرـ وـالتـقـوـيـ  
وـالـحـسـنـاتـ وـالـقـربـاتـ وـالـبـاقـيـاتـ الصـالـحـاتـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ ، وـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ  
الـأـسـمـاءـ بـيـنـهـاـ فـروـقـ لـطـيفـةـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـ .

وهـذاـ الـذـيـ يـقـاتـلـ عـلـيـهـ الـخـلـقـ كـمـ قـالـ تـعـالـىـ :

« وـقـاتـلـوـهـ حـتـىـ لـاـ تـكـونـ فـتـنـةـ وـيـكـونـ الدـيـنـ اللهـ » [ الـبـقـرةـ : ١٩٣ـ ] .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سـئـلـ النبي ﷺ عنـ الرـجـلـ يـقـاتـلـ شـجـاعـةـ ، وـيـقـاتـلـ حـمـيـةـ ، وـيـقـاتـلـ رـيـاءـ ، فـأـيـ ذـلـكـ فيـ  
سـبـيلـ اللهـ ؟ فـقـالـ : « مـنـ قـاتـلـ لـتـكـونـ كـلـمـةـ اللهـ هيـ الـعـلـيـاـ فـهـوـ فيـ سـبـيلـ اللهـ » (١) .

(١) من حديث أبي موسى الأشعري . رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٣/٥٣) ، وبنحوه  
(١٣/٥٤) ، وبنفس اللفظ رواه الترمذـيـ فيـ سـنـتـهـ (٧/١٥٠) ، والإـمـامـ أـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ  
(٤/٣٩٧) ، وروى نحوه البخارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ (١/٢٢٢) وـ(١٣/٤٤١) ، وابـنـ مـاجـةـ فيـ  
سـنـتـهـ (٢/٩٣١) ، وهو عندـناـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، وهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتثبون بها المصلحة ، وأمور يجتثبوا لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطبيعين للأمر بتلك المقاصلة والنافي عن تلك المفاسد ، فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة أمرٍ وناءٍ ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم ، مصيبيين تارة وخطئين أخرى .

وأهل الأديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل ، أو بعد النسخ والتبديل<sup>(١)</sup> ، مطبعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ، ومنهم من لا يؤمن به ، وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ، ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الأرض ، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كرية . وهذا يروى : « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة » .

وإذا كان لا بد من طاعة أمرٍ وناءٍ فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له ، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخباث ، وذلك هو الواجب على جميع الخلق ، قال الله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ، ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیمًا » [ النساء : ٦٤ ] .

وقال : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » [ النساء : ٦٩ ] . وقال : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر

(١) النسخ : أي بالقرآن ، والتبديل : أي بما كسبت أيديهم .

خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » [ النساء : ١٣ ] .

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة : « إن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها »<sup>(١)</sup> . وكان يقول في خطبة الحاجة : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولن يضر الله شيئاً »<sup>(٢)</sup> .

وقد بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأفضل المناهج والشائع ، وأنزل عليه أفضـل الكتب ، وأرسله إلى خير أمة أخرجـت للناس ، وأكـمل له ولـأمـته الدين ، وأتمـ علىـه النـعـمة ، وحرـمـ الجـنـةـ إـلاـ عـلـىـ مـنـ آـمـنـ بـهـ وـبـمـ جـاءـ بـهـ ، وـلـمـ يـقـلـ مـنـ أحـدـ إـلاـ إـلـاسـلـامـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ ، فـمـنـ اـبـتـغـىـ غـيرـ دـيـنـاـ فـلـنـ يـقـلـ مـنـهـ ، وـهـوـ فيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـينـ .

وأـخـبـرـ فيـ كـتـابـهـ أـنـهـ أـنـزـلـ الـكـتـابـ وـالـحـدـيـدـ لـيـقـومـ الـنـاسـ بـالـقـسـطـ ، فـقـالـ تـعـالـىـ : « لـقـدـ أـرـسـلـنـاـ رـسـلـنـاـ بـالـبـيـنـاتـ وـأـنـزـلـنـاـ مـعـهـمـ الـكـتـابـ وـالـمـيزـانـ لـيـقـومـ الـنـاسـ بـالـقـسـطـ ، وـأـنـزـلـنـاـ الـحـدـيـدـ فـيـ بـأـسـ شـدـيدـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ ، وـلـيـعـلـمـ الـلـهـ مـنـ يـنـصـرـهـ .

---

(١) أقرب الروايات إلى هذا اللفظ ما عند النسائي في سنته (٥٨/٣) : وفيها (أحسن الكلام ... وأحسن الهدي ) ، وعند ابن ماجة في سنته (١٧/١) بلفظ : (فإن خير الأمور كتاب الله) كلاماً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وعن رواه مسلم في صحيحه (٤٠٣/٦) بلفظ : (خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي ... الخ الحديث) ، ومثله عنه أيضاً رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧١/٣) ، ورواه البخاري في صحيحه (١٠/٥٠٩ ، ١٣/٢٤٩) ، ومثله لكن عن جابر بن عبد الله في مسنـدـ الإمامـ أـحـدـ (٣١٩/٣) ، وفي المسند أيضاً (٣١٠/٣) ولكن بلفظ آخر فيه : (أصدق الحديث ... وأفضل الهدي) .

(٢) بهذا اللفظ رواه أبو داود (١٥٦/٦) وغيره عن « عبد الله بن مسعود » وقد ضعـفـهـ الأـلـبـانـيـ وقال « هذا سـنـدـ ضـعـيفـ وـعـلـتـهـ أـبـوـ عـيـاضـ هـذـاـ وـهـوـ الـمـدـنـيـ » ، قال الحافظ في « التقرـيبـ » : « وهو مجـهـولـ » وـصـحـحـهـ الإـمـامـ النـوـويـ ، وـقـالـ الشـيـخـ الـأـلـبـانـيـ : وـكـانـ أـعـدـهـمـ عـنـ الصـوـابـ الـإـمـامـ النـوـويـ - رـحـمـهـ اللـهـ - حـيـثـ قـالـ فـيـ « شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ » (٦٠/٦) : « إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ » - وـقـالـهـ : ثـمـ إـنـ فـيـ مـتـنـ الـحـدـيـثـ نـكـارـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ : « وـمـنـ يـعـصـهـمـ » فـقـدـ صـحـعـهـ ﷺ : « النـبـيـ عـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ كـاـيـ فـيـ حـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ : - ذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيـهـ - فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : بـشـ الخـطـيـبـ أـنـتـ ، قـلـ : وـمـنـ يـعـصـهـمـ » . (انظر خطبة الحاجة للشيخ الألباني في تفصـيلـ) .

ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز» [الحديد : ٢٥] وهذا أمر النبي ﷺ أ منه بتولية ولاة أمور عليهم ، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها ، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى ، ففي سنن أبي داود عن «أبي سعيد» أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم» وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله<sup>(١)</sup> .

وفي مسند الإمام أحمد عن «عبد الله بن عمر» أن النبي ﷺ قال : «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمرُوا أحدهم»<sup>(٢)</sup> فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم ، كان هذا تنبئهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك .

ولهذا كانت الولاية - لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة ، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر»<sup>(٣)</sup> .

(١) سنده عن «أبي سعيد الخدري» عند أبي داود في سننه (٧/٢٦٧) ، ورواه عن «أبي هريرة» بسنده (ضعيف) ، لأن فيه «محمد بن عجلان» عن «أبي هريرة» وقد اختلطت أحاديث «أبي هريرة» عليه [وال الحديث عندنا حسن] .

(٢) روى نحوه الإمام أحمد في مسنه (٢/١٧٧) بسنده حسن .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنه (٣/٢٢) ، والترمذ في سننه (٦/٧٠) بسنده في «عطيه العوفي» وهو علمه . ولهذا فالحديث ضعيف .



## - فصل -

### [ الولايات الإسلامية ]

### [ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي الذي بعثه به هو النبي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى : «**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**» [التوبه : ٧١] .

وهذا واجب على كل مسلم قادر ، وهو فرض على الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره ، والقدرة هو السلطان والولاية ، فذوو السلطان أقدر من غيرهم ، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فإنَّ مناط الوجوب هو القدرة ، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته ، قال تعالى : «**فأتقوا الله ما استطعتم**» [التغابن : ١٦] .

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سواء في ذلك ولاية الشرطة ، وولاية الحكم ، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية ، وولاية الحسبة .

لكن من المtolين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق ، مثل الشهود عند الحاكم ، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف ، والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال ، ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع ، والمطلوب منه العدل ، مثل الأمير والحاكم

والمحتسب ، وبالصدق في الأخبار ، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال ، تصلح جميع الأحوال ، وما قرینان كما قال الله تعالى : « وَمَتَّ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقًا وَعَدْلًا » [ الأنعام : ١١٥ ].

وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة : « مَنْ صَدَقَهُمْ بِكُذْبِهِمْ ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتَ مَنْهُ وَلَا يَرْدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ ، وَمَنْ لَمْ يَصُدِّقْهُمْ بِكُذْبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ »<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدِّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذَّابُ فَإِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذَّابَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا »<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قال سبحانه وتعالى : « هَلْ أَنْبَثْتُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ ؟ تَنَزَّلَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَثْيَمْ » [ الشعراء : ٢٢١ ].

وقال : « لَنْ سَفَعْنَ بِالنَّاصِيَةِ ، نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ » [ العلق : ١٥ ]. فلهذا يجب على كل ولی أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قال النبي ﷺ أو « عمر بن الخطاب » : « مَنْ قَلَّ رَجُلًا عَلَى عَصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى اللَّهَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٥/٢) ، والنسائي في سنته (١٦٠/٧) عن « كعب بن عجرة » وهو حديث حسن .

(٢) روى مثله مسلم في صحيحه (١٦/٣٩٨) عن عبد الله بن مسعود بلفظ « وَمَا يَزَالُ » لا « وَلَا يَزَالُ » ، وكذلك عنه الترمذى في سنته (١٤٧/٨) والإمام أحمد في مسنده (٣٨٤/١) وروى نحوه البخارى في صحيحه (٥٠٧/١٠) عنه أيضًا ، وكذلك مسلم في صحيحه (٣٩٦/١٦) ، وأبو داود في سنته (٣٣٣/١٣) بدهاً بالنبي عن الكذب : « إِيَّاكُمْ وَالْكَذَّابُ » ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الحاكم في مستدركه (٩٢/٤) عن « ابن عباس » عن رسول الله ﷺ ، وقال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الإمام الذهبي على ذلك .

فالواجب إنما هو الأرضي من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشررين ، وهذا كان « عمر بن الخطاب » يقول : « أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الفتقة » وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرجون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر ، لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتلت الروم فارس والقصة مشهورة ، وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكhan .



## - فصل -

### [ مسؤولية المحتسب ]

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع<sup>(١)</sup> ، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال . وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل ، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، فهو من الأبرار الصالحين ، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجّار الظالمين ، إنما الضابط قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحَّمٍ ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] .

وإذا كان كذلك ، فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف ، مثل قطع يد السارق ، وعقوبة المحارب ونحو ذلك .

وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف كجلد السارق ، ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ، ودعوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهاد ، كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهاد ، وكما تختص بإثبات

(١) أي غير مذكور في نص تورقيفي ، قرآن أو سنة .

الحقوق والحكم في مثل ذلك ، والنظر في حال نظار الوقف وأوصياء اليتامي وغير ذلك مما هو معروف ، وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب ليس بوالي الحرب حكم في شيء ، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ، وهذا اتبع السنة القديمة ، وهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع .

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم ، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه ، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ، وأما القتل فيلي غيره .

ويتعهد الأئمة والمؤذنون ، فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمهم بذلك ، واستعنان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك ، وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال ، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه ، وهي قرينة الشهادتين ، وإنما فرضها الله ليلة المراج ، وخاطب بها الرسول بلا واسطة ، لم يبعث بها رسولاً من الملائكة ، وهي آخر ما وصى به النبي ﷺ أمه ، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد تعميم . قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَسْكُنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأعراف : ١٧٠] قوله : ﴿إِذْلِكُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في مواضع من كتاب الله قوله تعالى : ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة : ٤٥] .

وقوله : ﴿وَأَتَيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة : ٤٣] .

وقوله : ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي﴾ [الأنعام : ٦٢] .

وقوله : ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَنِيهِمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سَجَّداً﴾ [الفتح :

. [ ٢٩ ]

وقوله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ

وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولنأت طائفه أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذركم وأسلحتهم ﴿ [ النساء : ١٠٢ ] .

إلى قوله : « فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً » [ النساء : ١٠٣ ] .

وأمرها أعظم من أن يحاط به ، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال ، ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « إنَّ أَهْمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، فَمَنْ حَفَظَهَا وَحَفَظَ عَلَيْهَا حَفْظَ دِينِهِ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سَوَاهَا أَصْبِعُ » رواه مالك وغيره<sup>(١)</sup> .

ويأمر المحاسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث ، وأداء الأمانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ، وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان ، والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك .

قال الله تعالى : « وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يَخْسِرُونَ » [ المطففين : ١ - ٣ ] .

وقال في قصة شعيب : « أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْشُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » [ الشعراء : ١٨١ ] .

وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أُثْبَيًا » [ النساء : ١٠٧ ] .

وقال : « وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ » [ يوسف : ٥٢ ] .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخير ما لم يتفرق ، فإن صدقوا وبيانا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما »<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المسوى شرح الموطا للدهلوى رقم ( ١١٢ ) بسند منقطع بين نافع وعمر رضي الله عنه .

(٢) من حديث حكيم بن حزام رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه ( ٣٢٨ / ٤ ) والنسائي في المجنى

( ٢٤٤ / ٧ ) ، وبنحو هذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ( ٤٠٢ / ٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ) ، وأبو داود في

سته ( ٣٣٠ / ٩ ) ، وكذلك روى نحوه مسلم في صحيحه ( ٤٢٩ / ١٠ ) عن « عبد الله بن

عمر » ، والترمذني في ستة ( ٢٥٤ / ٥ ) والحديث صحيح .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابعه السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا » وفي رواية : « من غشني فليس مني »<sup>(١)</sup> .

فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان ، كما قال : « لا يزني الراقي حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن »<sup>(٢)</sup> .

فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب ، وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار .

والغش يدخل في البيوع بكتهان العيوب وتلبيس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ، كالذى مرّ عليه النبي ﷺ وأنكر عليه ، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيم عن الغش والخيانة والكتهان .

ومن هؤلاء : الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك يضاهون به خلق الله ، ولم يخلق الله شيئاً فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه ، بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله : « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي ؟

(١) من غشنا فليس منا » رواه البزار في كشف الأستار ٢/٨٣ ، وقال المishiسي في مجمع الروايات : ورجاله ثقات ، وفي الباب كذلك عن حذيفة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم ٤/٧٨ ، ووجدناه بلفظ « من غش فليس مني » عند مسلم في صحيحه (٤٦٨/٢) عن أبي هريرة ، ويلفظ « ليس منا من غش » رواه أبو داود في سنته (٩/٣٢١) عنه أيضاً ، وابن ماجة في سنته (٢/٧٤٩) ، والإمام أحمد في سنته (٢/٢٤٢) ، (٣/٤٦٦) ، (٤/٤٥) ، ويلفظ « من غش فليس منا » عند الترمذى في سنته (٦/٥٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/٤٠١) عن أبي هريرة ، والنمسائي في سنته (٨/٣١٣) . والدارمي في سنته (٢/٤١) ، وبذكر الخمر بعد الزنى رواه البخاري في صحيحه (٥/١١٩) عن أبي هريرة ، وابن ماجة في سنته (٢/١٢٩٩) . والحديث صحيح .

فليخلقوا ذرة ، فليخلقوا بعوضة »<sup>(١)</sup> .

ولهذا كانت المصنوعات - مثل الأطبخة والملابس والمساكن - غير مخلوقة إلا بتوسط الناس ، قال تعالى :

﴿ وَآيَةُهُمْ أَنَّا هَلَّنَا ذَرِيتُهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ، وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرَكِبُونَ ﴾ [يس : ٤١] .

وقال تعالى : ﴿ أَتَبْعَدُونَ مَا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٥ ، ٩٦] .

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها ، لكنهم يشبهون على سبيل الغش ، وهذا حقيقة الكيمياء فإنه المشبه ، وهذا باب واسع قد صفت فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضع .

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة ، مثل عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر<sup>(٢)</sup> ، وكجبل الحبلة<sup>(٣)</sup> ، واللامسة والمنابذة<sup>(٤)</sup> ، وربا النسيئة وربا الفضل<sup>(٥)</sup> ، وكذلك النجش<sup>(٦)</sup> وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة<sup>(٧)</sup> للبون وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها

(١) روى نحوه البخاري في صحيحه (١٠ ، ٣٨٥ / ١٣ ، ٥٢٨) ومسلم في صحيحه (١٤ / ٣٣٩) .

(٢) بيع الغرر : - كل بيع يحتمل فيه غبن المباع مثل بيع السمك في الماء ، وبيع المجهول وبيع الغائب .

(٣) جبل الحبلة : - هو أن يبيع بشمن إلى أن تحمل الدابة وتلده ويحمل ولدتها ، وقال آخرون : أن يبيع بشمن إلى أن يلد ولد الناقة .

(٤) اللامسة : - لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه . والمنابذة : - أن ينبع الرجل إلى الرجل بشوئه وينبع الآخر بشوئه ويكون ذلك يبعهما من غير نظر ولا تراض .

(٥) ربا النسيئة وربا الفضل : - الربا هو كل زيادة لم يقابلها عرض المال سواء كان هذا بالزيادة الواقعية أو المؤجلة أي النسيئة .

(٦) النجش : - وهو أن يمدح السلعة ويزيد في ثمنها خلال المزایدات مع العلم أنه لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

(٧) التصرية : - وهي عدم حلب اللبن من الدابة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها بقصد الغش ، فإذا حلبها المشتري استغرزها .

جميعها أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل ، فالثانية : بما يكون بين اثنين مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » قال الترمذى : حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه . ففي سنن أبي داود عن النبي ﷺ قال : « من باع بيعتن في بيعه فله أوكسها أو الربا »<sup>(٢)</sup> .

والثلاثية : مثل أن يدخلها بيتها محللاً للربا يشتري السلعة منه آكل الربا ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد بها المحلل . وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين ، مثل : التي يجري فيها شرط لذلك ، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي ، أو بغير الشروط الشرعية ، أو يقلب فيها الدين على المعرّ ، فإن المعرّ يجب إنظاره ، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين ، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله .

ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تحيى إلى السوق ، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغريب البائع<sup>(٣)</sup> ، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق ، وثبتت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه .

وأما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء ، وفيه عن « أحمد » روایتان ،

(١) رواه الترمذى في سنته (٤٣/٥) عن « عبد الله بن عمرو » ، ورواه النسائي في سنته (٧/٢٨٨) ، (٥/٩٢) ، وباللفظ رواه أبو داود في سنته (٩/٤٠٣) .

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سنته (٩/٣٣٢) عن أبي هريرة ، ورواه الترمذى في سنته (٥/٢٣٨) وفيه : « نهى رسول الله ﷺ عن بيعتن في بيعه » . وقال حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي في سنته (٧/٢٩٥) .

(٣) النبي عن تلقي الركبان رواه البخاري (٤١/٤) عن ابن عباس ، وروى مسلم النبي عن تلقي السلع في صحيحه (١٠/٤١٨) ، وروى النسائي النبي عن تلقي الجلب في سنته (٧/٢٥٧) بنحوه ، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٦٨) و(٢/٤٢) .

إحداهما : يثبت ، وهو قول « الشافعي » ، والثانية : لا يثبت لعدم الغبن ، وثبتت الخيار بالغبن للمترسل وهو الذي لا يمكّن هو مذهب « مالك وأحمد » وغيرهما<sup>(١)</sup> ، فليس لأهل السوق أن يبيعوا الماكس<sup>(٢)</sup> بسعر ويسعون للمترسل<sup>(٣)</sup> الذي لا يمكّن أو من هو جاهل بالسعر أو بأكثر من ذلك السعر ، هذا مما ينكر على الباعة .

وجاء في الحديث : « غبن المترسل رباً »<sup>(٤)</sup> ، وهو بمنزلة تلقي السلع ، فإنَّ القادم جاهل بالسعر ، ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وقال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »<sup>(٥)</sup> ، وقيل لابن عباس : ما قوله « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال : لا يكون له سمساراً ، وهذا نهي عنه لما فيه ضرر المشترين ، فإنَّ المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري فقال النبي ﷺ : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج إليه ، لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء »<sup>(٦)</sup> فإنَّ المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاعه عليهم ، وهو ظالم للخلق المشترين ، وهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل ، عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصوصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل .

ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أحده منه بغير اختياره بقيمة

(١) انظر المغني لابن قدامة (٢٨٢/٤) وفيه : ( وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن لأنَّه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر ، ولا ضرر مع عدم الغبن ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا ) .

(٢) الماكس : هو المخبير بالأسعار الذي يساوم الباعة في السلع عند الشراء .

(٣) المترسل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبادلة ، وقال بلزور البيع للمترسل أبو حنيفة والشافعي ، وبالخيار مالك وأحمد بن حنبل . ( المغني ٧٩ / ٤ ) .

(٤) هذا الحديث ضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ٦٦٨ .

(٥) مسلم ١٠ / ٤٢٠ والبخاري ٤ / ٣٧٢ وأبو داود ٩ / ٣٥٥ و٣٠٦ .

(٦) مسلم في صحيحه (٤٧ / ١١) ، وأبو داود في سننه (٣١٣ / ٩) ، وابن ماجة في سننه

(٧٢٨ / ٢) ، والإمام أحمد في مستنه (٤٥٤ / ٣) ، (٤٠٠ / ٦) .

مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره<sup>(١)</sup> ، ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما الأول : فمثل ما روى «أنس» قال : «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ، فقال : إن الله هو القاپض الباسط الرائق المسعر ، وإنما لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » رواه أبو داود والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup> .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثره الخلق ، فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يتزموا بما ألزمهم الله به .

وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون ، لا تبع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم فلو باع غيرهم ذلك منع ، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد [من] العلماء ، لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشريه فلو سوّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان

(١) قال الإمام النووي : أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبه على بيعه دفعاً للضرر عن الناس (المجموع ٤٨/١٣).

(٢) رواه الترمذى في سنته (٥٣/٦) ، وأبو داود في سنته (٣٢٠/٩) ، والدارمى في سنته (١٦٥/٢) ، وابن ماجة في سنته (٧٤١/٢) ، والإمام أحمد في مستنه (١٥٦/٣) .

ذلك ظلماً للخلق من وجهين : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلماً للمشترين منهم ، والواجب إذا لم يكن دفع الظلم أن يدفع الممكן منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقة إلزمتهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل .

وهذا واجب في موضع كثيرة من الشريعة ، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق في موضع ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ، والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق ، ويجوز في موضع مثل المضطر إلى طعام الغير ، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير ، فإن لرب الأرض أن يأخذ بقيمة المثل لا بأكثر ، ونظائره كثيرة .

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ :  
 « من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط »<sup>(١)</sup> .

فأعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد وإن فقد عتق منه ما عتق ، وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلية الحج ورقبة العتق وماء الطهارة ، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل ، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار .

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره ، ونظائره كثيرة .

ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسم الذين يقسّمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركون ، فإنهم إذا اشتركون والناس يحتاجون

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه (١٤٩/١١) عن ابن عمر ، وعن أبي حميد هذا اللفظ (٣٨٩/١٠) ، وبغير هذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر (١٣٢/٥) ورواه أبو داود في سنته (٤٤٩/١٠) عن أبي قتادة ، ورواه ابن ماجة في سنته عن ابن عمر (٨٤٤/٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٢) عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة في سنته (٩٢/٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وعن أبي هريرة وقال : حسن صحيح .

إليهم أغلوا عليهم الأجر ، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى وكذلك من المُشترين إذا تواطئوا على أن يشتروا فإذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً ، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترون ، فيشترون بدون ثمن المُعْرَف ، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المُعْرَف وينمو ما يشترون كأن هذا أعظم عدواناً من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجاش ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية ، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها ، فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار ، وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه ، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ، ولا بد لهم من طعام إما مغلوب من غير بلدتهم وإما من زرع بلدتهم وهذا هو الغالب ، وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء ، فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالي وأبي فرج ابن الجوزي وغيرهم :

إن هذه الصناعات فرض على الكفاية<sup>(١)</sup> ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعمّن فيكون فرضاً على الأعيان ، مثل أن يقصد العدو بلداً أو مثل أن يستنصر الإمام أحداً ، وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعمّن مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه

---

(١) نقل الإمام الزركشي في كتابه « المنشور في القواعد » أن أبا حامد الغزالي ليس من مذهبـه أن المهمات الدنيوية من فروض الكفاية .

عنه ، فإن هذا فرض على الأعيان . كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> .

وكل من أراد الله به خيراً لا بد أن يفقهه في الدين ، فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيراً ، والدين ما بعث الله به رسوله ، وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به ، وعلى كل أحد أن يصدق محمدًا ﷺ فيما أخبر به ، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاماً وطاعة عامة ، ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلاً ، وإذا كان مأموراً من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصولة . وكذلك غسل الموق وتكفينهم والصلة عليهم ودفهم فرض على الكفاية ، وكذلك الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر فرض على الكفاية .

والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية ، سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصرف في أرذاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب وقضاء وحساب ، وفروع هذه الولايات ، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنبي عن المنكر . وكان رسول الله ﷺ في مدینته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ويولي في الأماكن البعيدة عنه ، كما ولی على مكة عتاب بن أسد ، وعلى الطائف عثمان بن العاص ، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص ، وبعث علياً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن ، وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعة ، فيأخذونها من هي عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين ساهموا في القرآن ، فيرجع الساعي إلى المدينة وليس معه إلا السوط ، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه .

وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على العمال ، يحاسبهم على المستخرج والمصرف ، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ استعمل

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٦٤/١) ، ومسلم في صحيحه (٧٢/١٣) ، والدارمي في سنته (٦٥/١) وابن ماجة في سنته (٨٠/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٦/١) ، والترمذني في

سنته (١١٤/١٠) وقال : حسن صحيح .

رجالاً من الأزد يقال له ابن اللطيبة على الصدقات ، فلما رجع حاسبه ، فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال النبي ﷺ : ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي . أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فيتضرر أيهدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجالاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته : إن كان بعيداً له رغاء ، وإن كانت بقرة لها خوار ، وإن كانت شاة تيعر<sup>(١)</sup> . ثم رفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ قالها مرتين أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولِيُ الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهם دون حقهم.

كما إذا احتاج الجندي المُرْصَدُون للجهاد إلى فلاحة أرضهم الْزَم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فإن الجندي يُلزِمُون بأن لا يظلموا الفلاح ، كما الْزَم الفلاح أن يفلح للجندي .

والمزارعة جائزة في أصح قول العلباء ، وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عثمان وآل عليٍّ وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ودادود بن علي والبخاري ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين<sup>(٣)</sup> .

وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن

(١) **اليعار** : الشديد من أصوات الشاء يعَرَّتْ تَيَعَرْ وَتَيَعِرُ (لسان العرب : مادة يعر) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٢/٣٤٨) ومسلم في صحيحه (١٢/٤٦٠).

(٣) انظر مذهب الفقهاء في ذلك في المغني لابن قدامة (٥٨١/٥).

يعُرّوها من أموالهم ، وكان البذر منهم لا من النبي ﷺ ، ولهذا كان الصحيح من قول العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ، بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر إلا من العامل<sup>(١)</sup> .

والذى نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يستطردون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء<sup>(٢)</sup> ، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق ، لأن المعاملة مبناتها على العدل ، وهذه العاملات من جنس المشاركات ، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثالث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركة من باب الإجرات بعوض مجهول ، فقالوا : القياس يقتضي تحريها . ثم منهم من حرم المسافة والمزارعة وأباح المضاربة استحباباً للحاجة ، لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المسافة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي ، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعي ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض ، وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمسافة ، فأباحوا المزارعة تبعاً للمسافة ، كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب ، أو قدروا ذلك بالثلث كقول مالك .

وأما جهور السلف وفقهاء الأمصار ، فقالوا : هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل ، فإن مقصود كل منها ما يحصل من الثمر والزرع ، وما مشاركان : هذا بيده ، وهذا بماله كالمضاربة ؟ ولهذا كان الصحيح من قول العلماء : أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل<sup>(٣)</sup> ، فيجب من الرابع أو الناء ، إما ثلثة وإما نصفه كما جرت العادة في

(١) من قال ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر كما ورد عند البخاري في صحيحه (٥/١٣٥) .

(٢) روى البخاري في صحيحه (٥/١٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدها يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهام النبي ﷺ ». وذكر ابن قدامة في المغني (٥/٥٩٣) إجماع المسلمين على بطلان هذا الشرط .

(٣) ذكر في المغني (٥/٥٩١) أن هذا خلاف مذهب الإمام أحمد . فترى أنشيخ الإسلام ابن تيمية قد اجتهد هنا واختار خلاف مذهبة .

مثل ذلك . ولا يجب أجرة مقدرة فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه ، وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح ، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربع مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك .

والزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول ، فإنها يشتركان في المغن والمغرم ، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة ، المستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل .

والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا ، وال الصحيح جوازهما ، وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة . وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربع ولا غيرهم - قال : إن إجارة الإقطاع لا تجوز<sup>(١)</sup> ، وما زال المسلمون يؤجّرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا ، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول ، قالوا : لأن المقطع لا يملك المنفعة فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعاشرة . وهذا القياس خطأ لوجهين :

أحدهما : أن المستعير لم تكن المنفعة حقاً له ، وإنما تبرع له المعير بها ، وأما أراضي المسلمين فمن فنعتها حق للMuslimين ، وهي الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً كالمعير ، والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق ، كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف وأولى ، وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف - وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بمorte على أصح قول العلماء - فلا يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بمorte أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى .

الثاني : أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة مثل الإجارة في الإقطاع ، وهي الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة ، وإنما أقطعهم ليتسعوا بها ، إما بالزارعة وإما بالإجارة ، ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهם ، فإن الساكن - كالحوانيت والدور ونحو ذلك - لا يتسع بها المقطع إلا بالإجارة ، وأما المزارع والبساتين فيتسع بها بالإجارة وبالزارعة والمسافة في الأمر العام .

---

(١) ذكر في المغني (٥٩٥/٥) خلاف ذلك عن طاوس والحسن .

والرابعة نوع من المزارعة ، ولا تخرج عن ذلك ، إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها ، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس ، لأنه قد ينسر ماله ولا يحصل له شيء ، بخلاف المشاركة فإنها يشتركان في المغنم والمغرم ، فهو أقرب إلى العدل ، فلهذا تختاره الفطرة السليمة . وهذه المسائل لبسطها موضع آخر .

والمقصود هنا أن ولئ الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياة والبنية ، فإنه يقدر أجرة المثل ، ولا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك ، حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعيرو الواجب .

وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد - من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك - فيستعمل بأجرة المثل ، لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقوقهم مع الحاجة إليهم .

وهذا تسعيرو في الأعمال ، وأما في الأموال ، فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعل أهل السلاح أن يبيعواه بعوض المثل ، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون ، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي ﷺ : «إذا استُنْفِرْتُمْ فانفروا» أخر جاه في الصحيحين<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح أيضاً عنه أنه قال :

«على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ، ومشطه ومكرهه ، وأثرة عليه»<sup>(٢)</sup> .

إذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله ، فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل .

(١) صحيح البخاري (٣/٦) عن ابن عباس . وصحيح مسلم (١٢/١٣) عن عائشة .

(٢) ورد هذا الحديث في عدة روايات وبعدة ألفاظ ، عند البخاري في صحيحه (١٩٢/١٣) والإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨١) و (٥/٤١٨) والنسائي في سنته (٧/١٣٨) وابن ماجة في سنته (٢/٩٥٧) ، عن عبادة بن الصامت . وعند مسلم في صحيحه (١٢/٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢) ، عن أبي هريرة .

والعجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بالمال في أصح قول العلماء ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن ، وقد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » [التغابن : ١٦] .

وقال النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم » أخر جاه في الصحيحين<sup>(١)</sup> . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال ، كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ، ومن أوجب على المقصوب أن يخرج من ماله ما يجح به الغير عنه ، وأوجب الحج على المستطيع بالمال قوله ظاهر التناقض .

ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز في البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحينًا ولا خبزاً بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم فلم يكونوا محتاجون إلى التسuir ، وكان من قدم الحب باعه ، فيشتريه الناس من الحالين ، ولهذا قال النبي ﷺ :

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « لا يحتكر إلا خاطيء » رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> .

وما يروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن قفيز الطحان ، فحديث ضعيف بل باطل ، فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك ، كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفاراً لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد ؛ وهذا لما فتح النبي ﷺ خير أعطاها لليهود يعملونها فلاحة لعجز الصحابة عن فلاحتها ، لأن ذلك يحتاج إلى سكنائها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان ، الذين بایعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو ألف وأربعينألف وانضم إليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبي ﷺ بينهم أرض خير ، فلو

(١) الحديث عن أبي هريرة روى نحوه البخاري في صحيحه (٢٥١/١٣) ، ومسلم في صحيحه (١١٨/١٥) ، (١١٠/٩) ، والنمساني في سنته (١١٠/٥) . وابن ماجه في سنته (٢/١) .

(٢) رواه ابن ماجه في سنته (٧٢٨/٢) والدارمي في سنته (١٦٤/٢) ؛ والحديث في سنته علي بن جدعان وهو ضعيف .

(٣) سبق تخربيجه .

أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم . فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتحت البلاد وكثير المسلمين ، استغناوا عن اليهود فأجلوهم ؛ وكان النبي ﷺ قد قال : « نَقْرُكُمْ فِيهَا مَا شَتَّنَا » وفي رواية « مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ »<sup>(١)</sup> .

وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال : « أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »<sup>(٢)</sup> لهذا ذهب طائفة من العلماء ، كمحمد بن جرير الطبرى ، إلى أن الكفار لا يقرؤون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم ، فإن استغناوا عنهم أجلوهم كأهل خير . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه . والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

أحدهما : أن يحتاجوا إلى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلاء يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثاني : أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ، فيحتاجون إلى من يشتري الحنطة ويطحنه وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس إلى شراء الخبز من الأسواق ، فهؤلاء لو مكثوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً ، فإن هؤلاء تجارة تحب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربع وجمهور علماء المسلمين<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه بلفظ « ما شتنا » البخاري في صحيحه (٢١/٥) ومسلم في صحيحه (٤٦٩/١٠) . ورواه البخاري بلفظ « مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ » (٢٧٠/٦) .

(٢) هذا الحديث ورد بروايات عديدة ، فعند مسلم في صحيحه (٢٤/١١) عن ابن عباس : « أخرجوا الشركين من جزيرة العرب » ، وعند البخاري في صحيحه كذلك (٢٧٠/٦) ، وورد عند البخاري (١٧٠/٦) عن « أبي هريرة » وفيه : « وإن أردت أن أجليكم من هذه الأرض » يعني اليهود ، وعن « ابن عمر » عند البخاري في صحيحه (٢١/٥) وفيه « كان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خير أراد إخراج اليهود . . . الخ الرواية » وعند « الدارمي » في سنته (١٥٢/٢) عن « أبي عبيدة بن الجراح » نحوه ، وفيه : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » .

(٣) انظر المغني لابن قدامه (٦٢٢/٢) والمجموع للنووي (٣٨/٦) .

كما يجب على كل من اشتري شيئاً يقصد أن يبيعه بربح - سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل ، وسواء اشتري طعاماً أو ثياباً أو حيواناً ، وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد أو كان متربصاً به يحبسه إلى وقت التفاق ، أو كان مدبراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانين - فهولاء كلهم يجب عليهم زكاة التجار ، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز حاجة الناس إلى ذلك ، الزموا كما تقدم ، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ، فعلى التقديرين يسرّ عليهم الدقيق والخنطة فلا يبيعوا الخنطة والدقيق إلا بشمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء في التسuir في مسائلتين<sup>(١)</sup> :

إحداهما : إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغل من ذلك ، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك ، وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

وأما الشافعي وأصحابه أحمد كأبي حفص العكري ، والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، فمنعوا من ذلك ، واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلترة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ». .

وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه ، فقال : حدثنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر : «أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيها زبيب ، فسألته عن سعرهما ، فسُرِّعَ له مُدَّينٌ لكل درهم ، فقال عمر : قد حدثت بي مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك ، فإذاً أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبقيه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ! ». .

قال الشافعي : هذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه

(١) انظر تفصيل ذلك في المجموع للإمام النووي (٣٢/١٣) .

روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه ، وهذا أقى بأول الحديث وأخره ، وبه  
أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب  
أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها<sup>(١)</sup>

قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباقي :

الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس ،  
إذا انفرد منهم الواحد والعدد يسير بحط السعر أمروا باللحاق بسعر الجمهور ،  
لأن المراجع حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات<sup>(٢)</sup>

وروى ابن القاسم عن مالك : لا يقام الناس لخمسة . قال : وعندي أنه  
يحب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق وهل يقام من زاد في السوق - أي : قدر  
المبيع بالدرهم مثلاً - كما يقام من نقص عنه ؟ . قال أبو الحسن بن القصار  
المالكي :

اختلف أصحابنا في قول مالك « ولكن من حط سعراً » فقال البغداديون :  
أراد من باع رخمة بدرهم والناس يبيعون ثانية . وقال قوم من المصريين : أراد  
من باع ثانية والناس يبيعون خمسة .

قال : وعندي أن الأمرين جيئاً من نوعان ، لأن من باع ثانية والناس يبيعون  
خمسة أفسد على أهل السوق بيعهم ، فربما أدى إلى الشغب والخصومة ، ففي منع  
الجميع مصلحة . قال أبو الوليد : ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق ، وأما  
الحالب ، ففي كتاب محمد : لا يمنع الحالب أن يبيع في السوق دون الناس .

وقال ابن حبيب : ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا ،  
قال : وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف يشاء ، إلا أن لهم في أنفسهم حكم  
أهل السوق ، إن أرخص بعضهم تركوا ، وإن كثر المرخص قيل لمن بقي : إما أن  
تبيعوا كبيعهم وإما أن ترفعوا .

قال ابن حبيب : وهذا في المكيل والموزون ، مأكولاً أو غير مأكول دون ما لا

(١) انظر المجموع للإمام النووي (٣٥/١٣) .

(٢) انظر المتنقى لأبي الوليد الباقي (١٧/٥) .

يكال ولا يوزن ، لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التهائل فيه .

قال أبو الوليد : ي يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً ، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون .

قلت : والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير ، أن لا يحد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جمهور العلماء ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه . ونقل المぬ أيضًا عن ابن عمر وسلم والقاسم بن محمد ، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعن مجني بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ، ولم يذكر الفاظهم .

وروى أشهب عن مالك : وصاحب السوق يسurer على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا خرجوا من السوق . قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق .

واحتاج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم ولا فساد عليهم . قالوا : ولا يجبر الناس على البيع ، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يمحده ولـي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له ما يضر بالناس .

وأما الجمهور فاحتتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ ، وقد رواه أيضًا أبو داود وغيره ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : يا رسول الله سُرْ لـنا ! فقال : بل أدعوا الله . ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله سُرْ لـنا ! فقال : بل الله يرفع ويخفض ، وإنما لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة »<sup>(١)</sup> .

قالوا : ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم ما يباح ظلم لهم ، والظلم حرام .

وأما صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب : ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم ،

(١) سبق تخرجه .

كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه .

قال أبو الوليد : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس ، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف الناس<sup>(١)</sup> .  
قلت : فهذا الذي تنازع فيه العلماء .

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه ؛ وكذلك من وجب عليه أن يبيع بشمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه ، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب . ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ :

«إن الله هو المسعر القاضي الباسط ، وإن لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال»<sup>(٢)</sup> .

فقد غلط . فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل ، ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزيدة فيه ، فإذا كان صاحبه قد بذلك كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسرع عليهم .

والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب ، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها ، وإنما كان يزرع فيها الشعير ، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معيناً ، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على البيع ، بل المسلمين كلهم من جنس واحد ، كلهم يجاهد في سبيل الله ، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو ، وكل منهم يغزو بنفسه وماليه أو بما يعطيه من الصدقات أو الفيء أو يجهزه

(١) انظر (المتقى) للإمام «أبي الوليد الباجي» (٥/١٩) .

(٢) سبق تخربيجه .

به غيره ، وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعهم إلا بثمن معين إكراهاً بغير حق ، وإذا لم يكن يجوز إكراهم على أصل البيع فإكراهم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز ، وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذى كان النبي ﷺ قد رأى له الثمن الذي يبيع به ويسرع عليه ، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

« من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل ولا وكس ولا شطط . فأعطي شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد »<sup>(١)</sup> .

فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط ويعطي قسطه من القيمة ، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند جاهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، وهذا قال هؤلاء : كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك ، ويجر الممتنع على البيع .

وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً ، لأن حق الشريك في نصف القيمة ، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ، ولا يمكن إعطاءه ذلك إلا ببيع الجميع ؛ فإذا كان الشارع يوجب إخراج شيء من ملكه يعرض المثل حاجة الشريك إلى إعتقد ذلك ، وليس للهالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة ، فكيف بن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتقد ذلك النصيب ، مثل حاجة المضرر إلى الطعام واللباس وغير ذلك ؟

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير ، وكذلك يجوز للشريك أن يتزعز النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة ، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء ، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل الواحد ، فكيف بما هو أعظم من ذلك ، ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء ، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به ؟ وهذا في الحقيقة من نوع التولية .

(١) سبق تخرجه .

فِيْنَ التَّوْلِيَةِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِيُّ السَّلْعَةَ لِغَيْرِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْبَيْعِ بِثَمَنِ الْمُثَلِّ ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَجِدُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى أَنْ يَبْيَعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ غَيْرَ الشَّرِيكِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ، إِذَا لَا حَاجَةٌ بِذَلِكَ إِلَى شَرَائِهِ كِحَاجَةِ الشَّرِيكِ .

فَإِمَّا إِذَا قُدِرَ أَنْ قَوْمًا أُضْطَرُوا إِلَى سُكْنَى فِي بَيْتٍ إِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا يَأْوِونَ إِلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ الْبَيْتُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنُهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَعِرُّهُمْ ثَيَابًا يَسْتَدْفَئُونَ بِهَا مِنَ الْبَرَدِ أَوْ إِلَى آلاتٍ يَطْبَخُونَ بِهَا أَوْ يَبْيَنُونَ أَوْ يَسْقُونَ ، يَبْذُلُ هَذَا مَجَانًا ، وَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى أَنْ يَعِرُّهُمْ دَلْوًا يَسْتَقْوِنُ بِهِ أَوْ قَدْرًا يَطْبَخُونَ فِيهَا ، أَوْ فَأْسًا يَحْفَرُونَ بِهِ : فَهَلْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ لَا بِزِيَادَةِ؟ فِيْهِ قَوْلَانٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ وَغَيْرِهِ<sup>(۱)</sup> .

وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ بَذْلِ ذَلِكَ مَجَانًا إِذَا كَانَ صَاحْبَهَا مُسْتَغْنِيًّا عَنْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَعَوْضُهَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الْمَاعُونَ : ۴ - ۷] .

وَفِي السُّنْنَةِ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ ، قَالَ : « كَنَا نَعْدُ الْمَاعُونَ عَارِيَةً الدَّلْوَ وَالْقَدْرَ وَالْفَأْسَ » .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْخَيلَ قَالَ : « هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سَتَرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَإِمَّا الَّذِي هِيَ لِهِ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْيِيْنًا وَتَعْفِفًا لَمْ يَنْسِ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهُورِهَا »<sup>(۲)</sup> .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« مِنْ حَقِّ الْأَبْلَلِ إِعَارَةُ دَلْوَهَا وَإِضْرَابُ فَحْلَهَا »<sup>(۳)</sup> .

وَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ :

(۱) انظر في ذلك المجموع للإمام النووي (٣٩/١٣) .

(۲) رواه باختلاف في اللفظ البخاري في صحيحه (٦٣/٦) و(٣٢٩/١٣) ومسلم في صحيحه (٧٠/٧) .

(۳) لم أجده في البخاري . وروى نحوه مسلم في صحيحه (٧٦/٧) والإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٣) .

«نَهِيٌّ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عنه أنه قال :

«لَا يُمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وإيجاب بذل هذه المنفعة مذهب «أحمد» وغيره ، ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء هما روایتان عن أَحْمَد<sup>(٣)</sup> . والأخبار بذلك مأثورة عن «عمر بن الخطاب» قال للممتنع : «وَاللَّهُ لَنْ جَرِينَاهَا وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ» . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين أن زكاة الحلي عاريتها ، وهو أحد الوجهين في مذهب أَحْمَد وغيره<sup>(٤)</sup> .

والمนาفع التي يجب بذلها نوعان : منها ما هو حق المال - كما ذكر الخيل والابل وعارية الحلي - ومنها ما يجب لحاجة الناس . وأيضاً فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة ، كما يجب تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الأبدان ، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج ، وقد قال تعالى :

﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال : ﴿وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وللفقهاء فيأخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال<sup>(٥)</sup> هي أربعة أوجه في مذهب أَحْمَد وغيره :

أحدتها : أنه لا يجوز مطلقاً .

والثاني : لا يجوز إلا عند الحاجة .

والثالث : يجوز إلا أن يتغير عليه .

(١) رواه عن ابن عمر البخاري في صحيحه (٤٦٧/٤) والترمذى في سنته (٢٧٤/٥) وقال : «حسن صحيح» ، وفي الباب عن «أبي سعيد الخدري» ، وعن «أنس بن مالك» ، وقال : «حسن غريب» .

(٢) رواه عن أبي هريرة البخاري في صحيحه (١١٠/٥) و(٩٠/١٠) ومسلم في صحيحه (٥٠/١١) .

(٣) انظر الشرح الكبير للرافعى (٢٢/٥) .

(٤) انظر من قال بهذا القول من الصحابة والفقهاء في المغني لابن قدامة (٦٠٥/٢) .

(٥) راجع المغني لابن قدامة (١٩/١٢) .

**والرابع : يجوز فإن أخذ أجراً عند العمل لم يأخذ عند الأداء .**

وهذه المسائل لبسطها موضع آخر ، والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في موضع بأن على المالك أن يبيع ماله بشمن المثل وإنما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية ، وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ، ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله تعالى وحدوداً للخلاف حقوق الأدميين وحدودهم ، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ، ومثل المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر ، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال يقتل حتيماً باتفاق العلماء<sup>(١)</sup> ، وليس لورثة المقتول العفو عنه ، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص مثل خصومة بينها ، فإن هذا حق لأولياء المقتول إن أحبو قتلوا ، وإن أحبو عفوا باتفاق المسلمين .

وجاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، فتقدير الثمن فيها بشمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية ، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق فلولم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء ، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم فلومون من يحتاج إلى سلطته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم ؛ ولهذا قال الفقهاء :

إذا اضطر إنسان إلى طعام الغير كان عليه بذلك له بشمن المثل ، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع ، وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بشمن المثل ، وتنازع أصحابه في جواز التسuir للناس إذا كان الناس حاجة ، ولم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبي حنيفة : لا ينبغي للسلطان أن يُسْعِر على الناس إلا إذا

(١) انظر المسألة في « المغني » لابن قدامة ( ٢٣٥ / ٩ ) .

تعلق به حق ضرر العامة ، فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتياط ، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس .

فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir سعر حينئذ بشورة أهل الرأي والبصيرة ، وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجراه القاضي ، وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ، وكذا عندهما - أي عند أبي يوسف ومحمد - إلا أن يكون الحجر على قوم معينين ، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح لأنه غير مكره ، وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟ قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون . وقيل يبيع هنها بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام .

والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوه منه التسuir فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع عن بيعه ، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون يسعونه إذا هبطوا السوق ، لكن : « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد »<sup>(١)</sup> نهانه أن يكون له سمساراً ، وقال :

« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »<sup>(٢)</sup> .

وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه ، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة ، لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري ، فنهاه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من زيادة السعر على الناس .

ونهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب<sup>(٣)</sup> ، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه ، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق اختيار ، وهذا كان أكثر الفقهاء على أنه

(١) سبق تخربيه .

(٢) سبق تخربيه .

(٣) سبق الكلام على الحديث المذكور في ذلك

نفي عن ذلك لما فيه من ضرر على البائع بدون ثمن المثل وغبنه . فأثبت النبي ﷺ  
الخيار لهذا البائع .

وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن ؟

قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد :

أظهرهما : أنه يثبت له الخيار إذا غبن .

والثاني : يثبت له الخيار مطلقاً ، وهو ظاهر مذهب « الشافعي » .

وقال طائفة : بل نفي عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاء المتلقى  
فاشتراكاً ثم باعه .

وفي الجملة فقد نفي النبي ﷺ عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى  
يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ، ويعلم المشتري بالسلعة .

وصاحب القياس الفاسد يقول : للمشتري أن يشتري حيث شاء ، وقد  
اشترى من البائع ، كما يقول : وللبادي أن يوكل الحاضر ، ولكن الشارع رأى  
المصلحة العامة ، فإن الجالب إذا لم يعرف السعر كان جاهلاً بثمن المثل فيكون  
المشتري غارراً له ، وهذا الحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل ، والمترسل الذي  
لا يماكس واجاهل بقيمة المبيع فإنه بمنزلة الجاهلين بالسعر .

فترين أنه يجب على الإنسان أن لا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف وهو  
ثمن المثل ، وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتاع من ذلك البائع ، لكن لكونهم  
جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له ، والبيع يعتبر فيه الرضا ،  
والرضا يتبع العلم ، ومن لم يعلم أنه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإذا علم أنه  
غبن ورضي فلا بأس بذلك ، وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه .

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس ، فإن الأصل في  
البيع الصحة ، وأن يكون الباطن كالظاهر ، فإذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه  
إلا بذلك ، فإذا تبين أن في السلعة غشاً أو عيباً فهو كما لو وصفها بصفة وتبيّنت  
بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى ، فإن رضي وإلا فله فسخ البيع .

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال : « البيعان

بالمخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيتنا بورك لها في بيعها ، وإن كذبا وكتما محت  
بركة بيعها «<sup>(١)</sup>» .

وفي السنن :

«أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره ، وكان صاحب الأرض يتضرر  
بدخول صاحب الشجرة ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يقبل منه بدلاً أو  
يتبرع لها بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب  
الشجرة : إنما أنت مضار»<sup>(٢)</sup> .

فهذا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند  
حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام ؟ .

ونظير هؤلاء في الذين يتّجرُون في الطعام بالطحن والخبز ، ونظير هؤلاء  
صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما  
ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء ، وهم يحتاجون لم يكن  
من ذلك ، وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل ، كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها  
ليتجر فيها ، والذي يشتري الدقيق وينجزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما  
عنه ، بل إلزامه ببيع ذلك بثمن المثل أولى وأحرى ، بل إذا امتنع من صنعة الخبز  
والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتهما كما تقدم .

وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس ، بحيث يشتري  
إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتاج إلى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع  
إلا بالتسuir العادل سعر عليهم تسعير عادل لا وكس ولا شطط<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه أبو داود في سنته (٦٤، ٩٠) بنحو هذا اللفظ . ورواه كثير غيره بدون «إنما أنت مضار» .

(٣) الوكس : النقص ، والشطط : الجوز ، (انظر لسان العرب : وكس ، شطط) .

## الفش والتديس في الديانات

### - فصل -

فاما الغش والتديس في الديانات ، فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنّة ، وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال ، مثل إظهار المكاء<sup>(١)</sup> والتصدية<sup>(٢)</sup> في مساجد المسلمين ، ومثل سبّ جهور الصحابة وجمهور المسلمين ، أو سبّ أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم الشهورين عند عموم الأمة باخرين ، ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفترأة على رسول الله ﷺ ، ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله ، ومثل تحجيز الخروج عن شريعة النبي ﷺ ، ومثل الاحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه ، والتكذيب بقدر الله ، ومعارضة أمره وتهييه بقضائه وقدره ، ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبنة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ، ليصد بها عن سبيل الله ، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله ، وهذا باب واسع يطول وصفه .

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتبع حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك .

(١) المكاء : الصفير ، وقال بعضهم : هو أن يجمع بين أصابع يديه ثم يدخلها في فيه ثم يصفر فيها (لسان العرب : مادة مكا) .

(٢) التصدية : ضربك يداً على يد لتسمع ذلك إنساناً . (لسان العرب : مادة صدي) .

وأما المحاسب فعليه أن يُعَزِّزَ من أظهر ذلك قولًا أو فعلًا ، وينع من المجتمع في مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت ، وأما المنع والاحتراز<sup>(١)</sup> فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بين كأن ينهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب ، واتهام المتهم بالخيانة ، ومعاملة المتهم بالمطل<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الاحتراز : التوقي ( لسان العرب : مادة حَرَزْ ) .

(٢) المطل : التسويف والمدافعة . ( لسان العرب : مادة مَطْلَ ) .

## - فصل -

### العقوبات الشرعية

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا يزع<sup>(١)</sup> بالقرآن .

وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات ، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين . وقطع السارق ، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير<sup>(٢)</sup> وتحتفل مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها ، ويحسب حال المذنب ، ويحسب حال الذنب في قلته وكثرته .

والتعزير أجناس : فمنه ما يكون بالتوبخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب<sup>(٣)</sup> . فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة ، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه ، أو على ترك رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها ، فإنه يُضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ، ويُفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم .

(١) الوعز : كف النفس عن هواها ( انظر لسان العرب : مادة وزع ) .

(٢) العَزْرُ : اللوم ، والتعزير : ضرب دون الحد ، لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ( انظر لسان العرب : مادة عزز ) . وقال ابن قدامة في المغني : ( ٣٤٧/١٠ ) : التعزير هو عقوبة على جنائية لا حد فيها .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ( ٣٤٧/١٠ ) .

وإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب ونكاً من الله له ولغيره ،  
فهذا يفعل منه بقدر الحاجة ، وليس لأقله حد .

وما أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :  
أحدها : عشر جلدات .

والثاني : دون أقل الحدود ، إما تسعه وثلاثون سوطاً ، وإما تسعه وسبعين سوطاً ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

والثالث : أنه لا يتقدر بذلك ، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو إحدى الروايتين عنه .

لكن إذا كان التعزير فيما فيه مقدار لم يبلغ به ذلك المقدار ، مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع ، والتعزير على المضمضة بالخمر ، لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد ، وهذا القول أعدل للأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين . فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ، ودرأ عنه الحد بالشبهة ، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجداً في لحاف واحد مائة ، وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ، وضرب صبيخ بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده .

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل ، مثل المفرق بجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدين ، قال تعالى :

« من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً » [المائدة : ٣٢] .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :  
« إذا بويغ خليفتين فاقتلو الأخر منها » <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٨٤/١٢) .

وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسبف كائناً من كان »<sup>(١)</sup> .

وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب . وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر ، فقال :  
« من لم ينته عنها فاقتلوه »<sup>(٢)</sup> .

فلهذا ذهب مالك وطائفه من أصحاب أَحْمَدَ إِلَى جواز قتل المخاسن ، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع ، وليس هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك ، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع .

ومن أنواع التعزير النفي والتغريب ، كما كان عمر بن الخطاب يُعزَّر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر ، وكما نفى « صبيح بن عسل » إلى البصرة ، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء .

---

(١) روى نحوه مسلم في صحيحه (١٢/٤٨٤) وأبو داود في سننه (١٣/١٠٧) ، والنسائي في سننه (٧/٩٢) ، والامام أحمد في مسنده (٤/٢٦١، ٣٤١، ٣٤٥) .

(٢) روى هذا الحديث بروايات كثيرة ، أقربها إلى المذكور هنا رواية أبي داود في سننه عن ابن عمر (١٢/١٨٦) وعن معاوية بن أبي سفيان (١٢/١٨٤) . وروى نحوه الامام أحمد في مسنده (٢/٥١٩) عن أبي هريرة .



## - فصل - التعزير المالي

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه ، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، وفي مواضع فيها نزاع عنه ، والشافعي في قول .

وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، في مثل إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ومثل أمره بكسر دنان الحمر وشق ظروفه ، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الشوين المعصرين ، وقال له : « أغسلهما ؟ قال : لا . بل احرقهما » . وأمره يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن ، فإنه لما رأى القدور تفور بلحם الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها ، فقالوا : أفلأ نريقها ونغسلها ؟ فقال : افعلوا ! فدل ذلك على جواز الأمرتين ، لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة .

ومثل هدمه لمسجد الضرار ، ومثل تحريق « موسى » [ عليه السلام ] للعجل المتخذ إلهاً ، ومثل تضعيقه عليه السلام الغرم على حق سُرقَ من غير حرز ، ومثل ما روی من إحراق متاع الغالب ، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير . ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يماع فيه الخمر ، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة .

ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام ، وتحريق عمر بن

الخطاب لكتب الأوائل ، وأمره بتحريض قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس ، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه ، فذهب فحرقه عليه .

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ، ونظائر هذا متعددة .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبها ، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قوله بلا دليل ، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية .

بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليلاً على أن ذلك حكم غير منسوخ .

وغاية هذه الصورة منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه ، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث .

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما : أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه ، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما ، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا من سنة ، وهذا شأن كثير من يخالف النصوص الصحيحة والستة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ ، وإذا طلبه الناسخ لم يكن معه حجة لبعض النصوص توهّمه ترك العمل إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع والاجماع دليل على النسخ ، ولا ريب أنه إذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله .

ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له ، وهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من إجماع ، إذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحاً ، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً .

ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء .

وأيضاً ، فإن واجبات الشريعة التي هي حق الله ، ثلاثة أقسام : عبادات كالصلوة والزكاة والصيام ، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة ، وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني وإلى مالي ، وإلى مركب منها .

فالعبدات البدنية كالصلوة والصيام ، والمالية كالزكاة ، والمركبة كالحج والكفارات المالية كالاطعام ، والبدنية كالصيام ، والمركبة كالمهدى بذبح .

والعقوبات البدنية كالقتل والقطع ، والمالية كإتلاف أوعية الخمر ، والمركبة كجلد السارق من غير حرق وتضعيف الغرم عليه ، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل ، فكذلك المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر ، وهي تنقسم - كالبدنية - إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تلبيك الغير .

فالأول : المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقة .

وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد ، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها ، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم .

واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقيفي ، وقال : « إنما أنت فويسيق لا رويسد » .

وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر - رواه أبو عبيدة وغيره - وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية ، وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما .

وما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث : « رأى رجلاً قد شاب اللبن

بالماء للبيع فأراقه » ، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل ، وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه : « نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع »<sup>(١)</sup> .

وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأتلفه عمر .

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات ، مثل الثياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تحريقها وتحريقها ، ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه ، فقال الزبير : أفزعت الصبي ، فقال : لا تكسوهم الحرير .

وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المغضفر بأمر النبي ﷺ . وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ، فقطع يد السارق ، وتقطع رجل المحارب ويده ، وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر ، وليس إتلاف ذلك واجباً على الاطلاق ، بل إذا لم يكن في المحل مفسد جاز إبقاؤه أيضاً ، إما الله وإما أن يتصدق به ، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل : أن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء - كالخبز والطعم الذي لم ينضح ، وكالطعم المغشوش : وهو الذي خلط بالرديء وأظهر للمشتري أنه جيد - ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فإن ذلك من إتلافه .

وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شب للبيع فلأنه يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى ، فإنه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العود ، ويكون انتفاع للفقراء بذلك أنسع من إتلافه وعمر أتلفه لأنه كان يعني الناس بالعطاء ، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين ، وهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه .

---

(١) لم أجده بهذا النطْق ، ووُجِدَتْ عند الإمام أحمد في مسنده عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » في معناه وفيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أخاف على أمتي إلا اللبن ، فإن الشيطان بين الرغوة والصرير - ومعناه : الغش في اللبن - ومسنده جيد . ( انظر الفتح الرباني « للبن » - ٦٠ / ١٥ ) . »

ففي المدونة عن مالك بن أنس : أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه . وكره مالك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به ، وهل يتصدق باليسير ؟ فيه قولان للعلماء .

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية قال<sup>(١)</sup> : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً ، لكن الأول أشهر عنه ، وقد استحسن أن يتصدق باللبن وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ، ولا يهراق .

قيل مالك : فالزعران والمسك أتراه مثله ؟

قال : ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشّه فهو كاللبن .

قال ابن القاسم : هذا في الشيء الخفيف منه ، فإما إذا كثر منه فلا أرى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة لأنّه يذهب في ذلك أموال عظام . يريد في الصدقة بكثيره .

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً ، لأنّه ساوي في ذلك بين الزعران واللبن والمسك وقليله وكثيره .

وخلاله ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً ، وذلك إذا كان هو الذي غشه ، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب « ابن القطّان » ، قال في الملاحف الرديئة النسيج : تحرق بالنار ، وأفتى « ابن عتاب » فيها بالصدق وقال : تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا .

وكذلك أفتى بإعطاء الخنزير المغشوش للمساكين ، فأنكر عليه « ابن القطّان » وقال : لا يحل هذا في مال أمرئ مسلم إلا بإذنه .

---

(١) انظر قول مالك وابن القطّان وابن حبيب في (المعيار والجامع المغرب) لأحمد بن يحيى الونشريسي

(٤١٢/٦)

قال القاضي أبو الأصبغ : وهذا اضطراب في جوابه ، وتناقض في قوله ، لأن جوابه في الملاحم بإحرافها بالنار أشد من إعطاء هذا الخبز للمساكين ، وابن عتاب أضبه في أصله في ذلك وأتبع لقوله .

وإذا لم يرو لي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الالتفاف ، فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش إما بإزالة الغش وإما ببيع المغشوش من يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره .

قال عبد الملك بن حبيب : قلت لطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمخشوش لرواية أشهب فما وجه الصواب عندكم فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالا :

يعاقب بالضرب والحبس ، والخروج من السوق .  
وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب .

قال عبد الملك بن حبيب : ولا يرده الإمام إليه وليرؤم ببيعه عليه من يأمن أن يغش به ، وبكسر الخبز إذا كثر ويسلمه لصاحب ، وبيعه عليه العسل والسمن واللبن ، الذي يغشه من يأكله وبين له غشه ، هكذا العمل فيما غش من التجارات ، قال : وهو إيضاً من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر (المعيار العرب) للنشرسي (٤١٦/٦).

## فصل

وأما التغيير فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن كسر سكّة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس »<sup>(١)</sup> ، فإذا كانت الدرارم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت .

ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوءة ، مثل ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتاني جبريل فقال : إني أتيتك الليلة فلم ينعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل . وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئه الشجرة ، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين متبدلين توطآن ، وأمر بالكلب يخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم » - رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود في سنته (٣١٨/٩) ، وابن ماجه في سنته (٧٦١/٢) وفي سنته محمد بن فضاء ، ضعيف .

(٢) هذا الحديث لم يرد برواية واحدة ، بل من تجميع شيخ الاسلام رحمه الله ، وكله صحيح عند البخاري (٣٩١/١٠) عن « سالم بن عبد الله بن عمر » ، وعند مسلم في صحيحه (٣٢٧/١٤) عن « عائشة » رضي الله عنها بذكر ( الكلب والصورة ) وعن « ابن عباس » عن « ميمونة » وعن « عائشة » رضي الله عنها جميعاً - بقصة ( الوسادتين والستر ) ومن طريق آخر وبلفظ ( ولا تماثيل ) =

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فإذااته وتغييره متفق عليها بين المسلمين ، مثل إراقة خمر المسلم ، وتفكيك آلات الملاهي ، وتغيير الصورة المصورة .

وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال ، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما .  
والصواب أن كل مس克راً من الطعام والشراب فهو حرام ، ويدخل في ذلك البَعْثُ والمَزْرُ<sup>(١)</sup> والخشيشة القنبية وغير ذلك .

وأما التمليك فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيما سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين أن عليه جلدات نkal وغرمه مرتين ، وفيما سرق من الماشية قبل أن تؤوي إلى المراح أن عليه جلدات نkal وغرمه مرتين . وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الصالة المكتومة أنه يضعف غرمها . وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره . وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنه القطع . وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه تضعف عليه الدية لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

---

= عنده عن « أبي طلحة الأنباري ، وعن أبي هريرة » وفيه « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير » ، وروى أبو داود في سنته ( ٢١٣ / ١١ ) عن أبي هريرة نحو هذه القصة ، والتمذبي في

ستة ( ٤٩ / ١٠ ) عنه وقال : هذا حديث حسن صحيح » .

(١) البَعْثُ : نبيذ العسل . والمَزْرُ : الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد .

## - فصل - الثواب والعقاب

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه ، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض ، كما قال الله تعالى :  
﴿ إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديرًا ﴾  
[ النساء : ١٤٩ ] . وقال : ﴿ وليعفوا ولি�صفحوا ألا تخبون أن يغفر الله لكم ﴾  
[ النور : ٢٢ ] .

وقال النبي ﷺ :

« مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ »<sup>(١)</sup> .

وقال : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُ الْوَتَرَ »<sup>(٢)</sup> .

وقال : « إِنَّ اللَّهَ جَيْلَ يَحِبُ الْجَمَالَ »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٢٦/١٠) عن « أبي هريرة » و « جرير بن عبد الله » ، والترمذى في سننه (١٠٣/٨) عن جرير ، وقال « حديث حسن صحيح » ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٨/٢) عن جرير أيضاً .

(٢) رواه عن « أبي هريرة » البخاري في صحيحه (٣١٤/١١) ، ومسلم في صحيحه (٨/١٧) وابن ماجة في سننه (١٢٦٩/٢) ورواه عن « علي بن أبي طالب » ابن ماجة أيضاً في سننه (٣٧٠/١) والإمام أحمد في مسنده (١١٠/١) والنمسائي في سننه (٢٢٨/٣) ، والترمذى في سننه (٢٤٢/٢) وأبو داود في سننه (٢٩١/٤) ، ورواه عن « عبد الله بن مسعود » ابن ماجة في سننه (٣٧٠/١) ورواه عن « عبد الله بن عمر » الإمام أحمد في مسنده (١٠٩/٢) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤٤٨/٢) عن « عبد الله بن مسعود » ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣/٤ و ١٣٤/٤) عن أبي ريحانة ، و (٤/١٥١) عن عقبة بن عامر .

وقال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » (١) .

وقال : « إن الله نظيف يحب النظافة » (٢) .

ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله ، وشرع القصاص في الدماء والأموال والآباء ، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الامكان .

مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شاهد الزور أنه أمر بإركابه دابة مقلوباً ، وتسويد وجهه ، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه ، ولما سوّد وجهه بالكذب سوّد وجهه .

وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وهذا قال الله تعالى :

﴿ ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً ﴾ [الاسراء : ٧٢] .

وقال تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أنتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ [طه : ١٢٤ - ١٢٦] .

وفي الحديث :

« الجبارون والتكبرون على صور الذر يطؤهم الناس بأرجلهم » (٣) .

فإنهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده ، كما أن من تواضع لله رفعه ،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٠/١٠) عن « أبي هريرة » ، والترمذى في سنته (١١٠/١١) ، والدارمى في سنته (٢١٠/٢) .

(٢) رواه الترمذى في سنته (٢٤٠/١٠) من طريق ضعيف في سنته خالد بن إلياس أو إلياس وهو مترونك الحديث .

(٣) رواه الإمام أحمد في مستنه (١٧٩/٢) عن عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « يحشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الناس . . . الخ الحديث » والترمذى في سنته (٣٠٣/٩) عنه ، ولفظه : « يحشر المتكبرون وم القيمة أمثال الذر في صور الرجال . . . الخ الحديث » وقال حديث حسن صحيح .

فجعل العباد متواضعين له .

والله تعالى يصلحنا وسائر إخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول  
والعمل وسائر إخواننا المؤمنين .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين .

- تم كتاب الحسبة في الإسلام -

تأليف

شيخ الإسلام «تقي الدين أحمد بن تيمية»

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين .



# فهرس الم章ئ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٥	المقصود من الولايات في الإسلام
٧	حتمية وجود مطاع يطيعه الإنسان
٧	طاعة الله ورسوله ﷺ هي الخير
٨	الدين عند الله الإسلام
٩	وجوب الولاية في الإسلام
١١	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وحقيقة ذلك
١١	القدرة على الأمر والنهي هي السلطان والولاية
١١	مستويان لتحقيق الأمر والنهي
١١	الفوضى الاجتماعية مفسدة كبرى
١٢	الاستعانة بالأمثال فالأمثل في الولاية
١٥	مسؤولية المحاسب
١٥	ولاية القضاء ، ولاية الحرب ، ولاية المال ، الحسبة
١٦	الفرق بين المحاسب والمتظوع
١٦	موقف الحسبة والمحاسب من إقام الصلاة
١٧	الغش في المعاملات

الموضع	الصفحة
العش بالكيمياء	١٨
منكرات الربا والميسر والغرر وغير ذلك	١٩
المعاملات الربوية الثانية والثلاثية	٢٠
تلقي السلع والجلب	٢١
ثبوت الخيار مع الغن	٢١
الملاكس والمسترسل	٢١
المحتكر وتحريم الاحتكار	٢١
السلط على السلع والتسعير	٢٢
الإكراه على البيع	٢٣
المهات الدنيوية من فروض الكفاية	٢٤
فضل التفقه في الدين	٢٥
تحريم الغلول	٢٥
جواز المزارعة على الأصح والأدلة على ذلك	٢٨
شركة المضاربة وجوازها	٢٨
المعير لو أذن في الإجراء حازت	٢٨
المرابعة نوع من المزارعة	٢٩
وجوب السمع والطاعة بالمعروف وتلبية الجهاد	٣٠
الجهاد بماله والبدن	٣٠
إجلاء المشركيين وأهل الكتاب من بلاد المسلمين	٣١
التجارة وزكاة التجارة	٣١
أحكام تتعلق بالتسعير	٣٢
الفرق بين الثمن والقيمة	٣٥
أحكام تتعلق بالعارية	٣٧
النبي عن عَسْبِ الفحل	٣٨
حكم زكاة الحلي ومذاهب العلماء	٣٨
الجُعل على الشهادة	٣٨

الموضوع \_\_\_\_\_ الصفحة

٣٩	حق أولياء المقتول يتعلق بسبب القتل
٣٩	الاضطرار إلى طعام الغير وحكم الشرع
٤٠	هل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟
٤١	مذاهب العلماء في الخيار في البيع
٤٢	تحريم الضرر عامة
٤٢	الحالة التي تقتضي التسuir
٤٣	الغش والتلليس في الديانات
٤٣	المكاء والتصدية
٤٣	سب جمهور الصحابة رضي الله عنهم جميعاً
٤٣	رد الأحاديث بالعقل
٤٣	الأحاديث الموضوعة
٤٣	الغلو في الدين
٤٣	لا يجوز الخروج عن شريعة النبي ﷺ
٤٣	الإلحاد في أسماء الله وأياته وتحريف الكلم عن مواضعه
٤٣	القدرة
٤٣	الخزعبلات والمعجزات والكرامات
٤٤	وجوب منع كل ما سبق والعقوبة عليه
٤٥	العقوبات الشرعية أصل في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر
٤٥	وجوب إقامة الحدود على ولاة الأمور
٤٥	التعزير والكلام عليه
٤٦	من لم يندفع فсадه إلا بالقتل قتل
٤٧	جواز قتل الجاسوس
٤٧	ليس للمحتسب القتل والقطع
٤٩	التعزير المالي مشروع ، ومذاهب العلماء
٥٠	الفرق بين العقوبة المالية والتعزير بأخذ المال
٥١	تقسيم واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى

الموضوع	الصفحة
العقوبة المئالية : إتلاف وتغيير وتمليك	٥١
إتلاف المغشوش وأقوال أهل العلم	٥٢
الصدق بالمغشوش	٥٢
إزالة المنكر وتغييره متفق عليه والخلاف في المحل	٥٥
معنى التمليل وتوضيحه	٥٦
الثواب والعقاب من جنس العمل	٥٧
خاتمة	٥٩
<b>فهرس المواضيع</b>	<b>٦١</b>